

**FCTC**

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

FCTC/COP/10(3)

الدورة العاشرة (دورة الحد الأدنى)

٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣

جنيف، سويسرا، ٢٣-٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣

قرار

FCTC/COP10(3) خطة العمل والميزانية المؤقتتان للفترة المالية ٢٠٢٤-٢٠٢٥

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يؤكد من جديد القرار FCTC/COP1(9) بشأن اعتماد النظام المالي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية)؛

وإذ يشير إلى القرار FCTC/COP9(7) بشأن خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠٢٢-٢٠٢٣؛

وقد نظر مؤقتاً في خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠٢٤-٢٠٢٥ المقدمتين من أمانة الاتفاقية والواردتين في الوثيقة FCTC/COP/10/17؛

وإذ يسلم بضرورة ضمان استمرارية عمليات أمانة الاتفاقية فيما يتعلق بخطة عمل مؤتمر الأطراف وميزانيته للفترة المالية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، في سياق تأجيل الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف وترتيبات عقد هذه الدورة في شكل دورة حد أدنى افتراضية واستئنافها في شكل دورة حضورية في عام ٢٠٢٤،

يقرر ما يلي:

(أ) أن يعتمد بصورة مؤقتة خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بصيغتهما الواردة في الملاحق ١ و ٢ و ٣ بالوثيقة FCTC/COP/10/17، لضمان استمرارية عمليات أمانة الاتفاقية بعد ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣، مع مراعاة التعديلات لدى اعتماد خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠٢٤-٢٠٢٥ في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف المستأنفة في عام ٢٠٢٤؛

(ب) أن يعتمد بشكل استثنائي ميزانية تكميلية تبلغ قيمتها ١ ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لتنظيم الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف المستأنفة حضورياً في عام ٢٠٢٤ بتمويلها من الاشتراكات المقدرة والمساهمات الخارجة عن الميزانية المرحلة إلى الفترة المالية ٢٠٢٤-٢٠٢٥؛

(ج) أن يحدد مجموع قيمة الاشتراكات المقدرة للأطراف للفترة المالية ٢٠٢٤-٢٠٢٥ بمبلغ ٨ ٨٠١ ٠٩٣ دولاراً أمريكياً؛

(د) أن يطلب من أمانة الاتفاقية، بالتنسيق مع هيئة المكتب، إبلاغ الأطراف بجدول الاشتراكات المقدّرة للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥ استناداً إلى جدول الاشتراكات المقدّرة المقابل لمنظمة الصحة العالمية (المنظمة) للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥، ومع مراعاة الاختلاف بين العضوية في المنظمة والعضوية في الاتفاقية؛

(هـ) أن يمول تكاليف السفر والبدلات اليومية لأقل البلدان نمواً من الاشتراكات المقدّرة حتى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف وبما يشمل تلك الدورة؛

(و) أن يمول، علاوة على ذلك، تكاليف السفر للبلدان المنخفضة الدخل وبلدان الشريحة الدنيا من فئة الدخل المتوسط من الاشتراكات المقدّرة ويمول تكاليف البدلات اليومية المتعلقة بذلك من الموارد المالية المتاحة من المساهمات الخارجة عن الميزانية، حتى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف وبما يشمل تلك الدورة؛

(ز) أن يأذن لأمانة الاتفاقية بطلب سداد الاشتراكات المقدّرة، بما في ذلك من البلدان التي قد تصبح أطرافاً في الاتفاقية بين الدورتين العاشرة والحادية عشرة لمؤتمر الأطراف، تمشياً مع جدول الاشتراكات المقدّرة على النحو المذكور في الفقرة (د) من هذا القرار؛

(ح) أن يطلب من رئيسة أمانة الاتفاقية تنفيذ خطة العمل والميزانية المعتمدتين من مؤتمر الأطراف بصورة مؤقتة، وتقديم تقرير عن تنفيذهما في إطار التقارير عن الأداء المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة؛

(ط) أن يأذن لأمانة الاتفاقية بالتماس المساهمات الطوعية من خارج الميزانية وتحصيلها للاضطلاع بالأنشطة وفقاً لخطة العمل المعتمدة بصورة مؤقتة، باستثناء النشاط ٣-١-٢-١ (آلية استعراض التنفيذ) والنشاط ٤-٢-٥ (الهيئات الفرعية العاملة بين الدورات) اللذين لن يبدأ تنفيذهما حتى يتخذ مؤتمر الأطراف قراراً بشأنهما في دورته العاشرة المستأنفة؛

(ي) أن يطلب من رئيسة أمانة الاتفاقية إطلاع هيئة المكتب بانتظام على أحدث المعلومات المتعلقة بحالة خطط العمل والميزانيات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف؛

(ك) أن يشجع الأطراف على تقديم مساهمات من خارج الميزانية للوفاء بأغراض خطة العمل بصيغتها المعتمدة بصورة مؤقتة؛

(ل) أن يدعو اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ إلى تغطية نسبة تكاليف الموظفين الأساسية المشتركة، بما فيها تكاليف رئيسة أمانة الاتفاقية، في خطة عمله وميزانيته؛

(م) أن يطلب من اجتماع الأطراف النظر في أن يعتمد بصورة مؤقتة خطة عمل وميزانية تتسقان مع تكاليف الموظفين الأساسية المشتركة على النحو المبين في خطة عمل مؤتمر الأطراف وميزانيته للفترة المالية ٢٠٢٤-٢٠٢٥ بصيغتهما المعتمدة بصورة مؤقتة.

(الجلسة العامة الثانية، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣)

= = =